قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢

بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بالأحكام المرافقة فى شأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية

الباب الأول

فى إدارة الهيئة

مادة ١ ــ تقوم هيئة الأوقاف المصرية بإدارة واستثمار الأوقاف المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه على الوجه الذى يحقق لها أكبر عائد للمعاونة فى تحقيق أهداف نظام الوقف ووسالة وزارة الأوقاف.

ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٢ ــ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

مفتى جمهورية مصر العربية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو من ينديه ممن لاتقل درجته عن وكيل وزارة .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أو من ينديه

وكيل وزارة الأوقاف ... ... } يختارهم الوزراء المختصون
وكيل وزارة الخزانة ... ... }
وكيل وزارة الإسكان والتشييد ... }
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ... }

مندوب عن الأمانة العامة للحكم المحلى لاتقل درجته عن وكيل وزارة يختاره الرئيس المختص .

مدير عام الهيئة .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الأوقاف لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته .

كما يجوز أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد المديرين فى القيام بمهمة معينة .

كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية وينظم أعمال هذه اللجان ويحدد اختصاصاتها بقرار من رئيس المجلس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة ٣ ـــ يصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة وتحديد مرتبهما وبدل التمثيل المقرر لهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ ـــ مجلس إدارة الهيئة هوالسلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(ا) رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أقصى عائد ممكن على الأسس الاقتصادية السليمة .

(ب) وضع النظم الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانتها المستمرة ومتابعة تنفيذ ذلك بما يكفل المحافظة على هذه المنشآت والأموال على أسس من العلاقات الإنسانية بينها وبين المستأجرين لأعيانها .

(ج) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

(د) إصدار اللوائح والقرارات الداخلية فى المسائل المالية والإدارية والفنية التى تسير عليها الهيئـــة ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى واتخاذ مايراه بشأنها .

(ز) الموافقة على منح التوكيلات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القرار .

(ح) التقدم باقتراحات نزع الملكية للمنفعة العامة لإقامة منشآت للهيئة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

(ط) عقد القروض وقبول الهبـــات والوصايا والتبرعات وصرفها فى الأوجه المخصصة لهـا .

(ى) النظر فى كل مايرى وزير الأوقاف أو رئيس المجلس عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط الهيئة .

مادة ٥ ـــ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك كما يجتمع بناء على دعوة من أغلبية أعضائه .

وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس قبل موعد الانعقاد بوقت كاف مصحوبة بجدول الأعمال وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة .

ولوزير الأوقاف حق حضور جلسات المجلس ودعوته إلى الاجتماع وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ٦ ـــ تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته فى سجل خاص يوقعها كل من الرئيس وأمين سر المجلس ، وفى حالة غياب الرئيس يحل مدير عام الهيئة محله فى مباشرة اختصاصاته .

مادة ٧ ـــ تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها فإذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٨ ـــ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله على الأخص ما يأتى :

(ا) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) تطوير نظم العمل بالهيئة وتدعيم أجهزتها .

(ج) متابعة أعمال التحصيل شهرا بشهر وكذلك متابعة تنفيذ أعمال الفروع .

(د) متابعة أعمال الإنشاءات والاستثمارات للهيئة .

(هـ) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى .

(و) موافاة أجهزة الرقابة والأجهزة المركزية بالبيانات التى تطلبها .

مادة ٩ ـــ يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير

الباب الثانى

فى نظام العمل بالهيئة

مادة ١٠ ـــ يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١١ ـــ للهيئة أن تشترى الأعيان التى تتولى لجان القسمة بيعها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو غيرها من الاعيان التى تحقق لها عائدا ، وكذلك لهـا استبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلنى .

ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة فى الأحوال الآتية :

(ا) للملاك على الشيوع فى العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار .

(ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء التى أقام عليها مستأجروها مبانى لأكثر من خمس عشرة سنة .

(ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم .

(د) للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجمعيات الخيرية .

وذلك كله بالشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة استثمار هذه الأموال .

مادة ١٢ — يجوز للهيئة أن تشترى لحسابها أو لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين و يقدر نصيب كل مستحق وفقا للأسس المحددة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣ — يجوز للهيئة أن توكل فردا أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو جمعية تعاونية أو غيرها فى تحصيل إيراداتها فى نطاق إقليمى معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٤ — تقوم الهيئة بعمل حصر شامل لجميع العقارات والأراضى الزراعية وأموال البدل والأحكار وغيرها مما تختص بإدارته على أن يتضمن هذا الحصر كل ما يتعلق بهذه الأموال من بيانات وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوقها فى مواجهة المستأجرين أو المستبدلين أو واضعى اليد .

الباب الثالث

فى النظام المالى للهيئة

مادة ١٥ — تتكون موارد الهيئة من :

(ا) الأموال التى تخصصها الدولة لها فى الموازنة العامة

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) الهبات والوصايا والتبرعات .

(د) الرسوم والمصاريف والفوائد التى تستحق لها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(هـ) أية حصيلة أخرى لنشاطها و إدارتها واستثمارها لأموال الأوقاف.

مادة ١٦ — يكون للهيئة موازنة خاصة يراعى فى إعدادها الطبيعة الاقتصادية التى تتسم بها أعمال الهيئة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٧ — تقوم الهيئة بعمل حساب ختامى لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التى انتهت وكذلك الأوقاف المشتركة.

كما تقوم بعمل حساب ختامى متضمنا إجمالى إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية عموما وبيانا بحساب أموال البدل والأحكار .

ترسل هذه الحسابات إلى الوزارة مع صافى الإيرادات المستحقة لها فى نهاية العام المالى ، كما تمسك الهيئة حسابا منفصلا بالاحتياطيات ومصاريف الإدارة والصيانة . وذلك كله بما لا يتعارض مع الأحكام السارية للهيئات العامة فى هذا الشأن .

الباب الرابع

فى استلام الأموال

مادة ١٨ — تقوم وزارة الأوقاف بتسليم اللجان المشار إليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ما يأتى :

(١) العقارات والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية التى ما زالت تحت يدها .

(٢) أموال البدل وأموال الأحكار .

(٣) سندات الإصلاح الزراعى وقيمة ما استهلك منها وريعها .

ويتم ذلك بموجب محاضر تسليم يذكر فيها جميع البيانات المتعلقة بهذه الأموال وتحديد تبعيتها لكل وقف وكذلك العقود والملفات الخاصة بالاستغلال مع تحديد الحصص الخيرية والأحكار التى مازالت تحت يد الغير وتتولى الوزارة حصر وتحديد الأوقاف المغتصبة أو التى آل إليها حق النظر عليها ومطابقتها لإشهادات الوقف ثم تقوم بإخطار الهيئة لاستلامها .

مادة ١٩ — يكون استلام العقارات والأراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن من المجالس المحلية من واقع محاضر التسليم التى تمت طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مصحوبة بجميع ملفاتها وعقودها والمستندات الخاصة بها .

مادة ٢٠ — إذا تبين وجود نقص فى الأعيان المسلمة إلى المجالس المحلية يحل مال البدل محل الأعيان المنقوصة ويؤول إلى الهيئة العقارات والمنشآت التى أقامتها المجالس المحلية أو اشترتها من مال البدل ويتم استلامها مع مستندات تكاليف إنشائها .

مادة ٢١ — يكون استلام الأراضى الزراعية من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من واقع المحضر الذى أثبته الاتفاق المبرم بين وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمعتمد من نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى فى ١٩٧٠/٤/٣٠

مادة ٢٢ — تسترد الهيئة الأراضى الزراعية الواقعة داخل نطاق المدن والتى استبدلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما .

ويقتصر الاسترداد المشار إليه فى الفقرة السابقة على الأراضى التى لم يتم التصرف فيها وعلى أن ترد الهيئة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ما يقابل الأراضى التى تستردها من سندات صرفت تعويضا عنها .

مادة ٢٣ — إذا اتضح وجود أى نقص فى أعيان الأوقاف المنتهية أو المشتركة أو ملحقاتها المسلمة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تلتزم الأخيرة بدفع التعويض عنها طبقا لأحكام القانون .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٤ — تلتزم كل من وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتحصيل مستحقات وإيرادات وأموال الأوقاف التى تديرها كل منها لحساب الهيئة مقابل المصاريف المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أو أى قانون آخر وذلك إلى حين اتمام إجراءات التسليم .

مادة ٢٥ — يصدر وزير الأوقاف قرارات نقل العاملين اللازمين للعمل بالهيئة بأوضاعهم الوظيفية الحالية من وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء والمحافظين المختصين وموافقة وزير الخزانة .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل درجات هؤلاء العاملين والاعتمادات المالية المخصصة لوظائفهم إلى موازنة الهيئة من الجهات المشار اليها .

مادة ٢٦ — تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المخصصة للمجالس المحلية بموازنة وزارة الأوقاف لسد عجز مصروفات هذه المجالس إلى موازنة الهيئة .

مادة ٢٧ — تسرى النظم والقواعد المالية والإدارية الحكومية على الهيئة إلى أن تصدر القواعد والنظم الخاصة بها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا
أحد مستشارى مجلس الدولة ... ... أعضاء
وكيل وزارة استصلاح الأراضى للشئون الهندسية ... ...
وكيل وزارة الزراعة ... ...
وكيل وزارة الرى ... ...
وكيل وزارة استصلاح الأراضى لشئون التخطيط والمتابعة
وكيل وزارة التخطيط ... ...
وكيل وزارة الخزانة ... ...
ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير بحكم خبراتهم ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٧٢

برد الجنسية المصرية لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ترد الجنسية المصرية إلى كل من :

(١) السيد / عبد المنعم مختار أمين .

(٢) السيد / محمد مختار محمود منصور .

(٣) السيد / صلاح الدين محمود لطفى الباز .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات